فايده
قيل ليس من الكرام من افتخر بالعظام
كلام العرب المرء بكده والفرس بشده
والسيف بحده قال بعض السلف
الاقارب كالعقارب اسهم بلى رجها
واشدهم لك ضررا وليس شي كالصديق
الصدوق والاخ الصالح ه

فايده
قيل ان كل من كان نعم الله عليه اكثر كان
صدور الذنب فيه اقبح ه

فايده
الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر فيه اختلفوا فيه
ولم يدر ان كفر قال بعضهم يكون كفرا ويعذر بالجهل واما الهازل
قال بعضهم لا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزي
وقال بعضهم اذا تكلم بكفر استخفافا او استهزاء
والمستهزئ اذا تكلم يكون كفرا عند الكل وان كان
او مزاحا يكون كفرا عند الكل واما الخاطي اذا
اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطى بان كان
يريد ان يتكلم بما هو ليس بكفر فجرى
على لسانه كلمة الكفر لا يكون كفرا عند
الكل بخلاف الهازل ه جمع الفتاوى

فايده
ان الرضا بكفر غيره هل يكون كفرا قال
الفضلي لا وقال غيره يكون كفرا
الصحيح ان الرضاء بالكفر لا على وجه
مستقبحا الكفر لا يكون كافرا منية المفتي

فايده
ولو اكلت البهيمة الزرع
بالنهار لا ضمان على مالك البهيمة
وبالليل يجب الضمان اذ يحفظ
الراعي على مالكها بالنهار وحفظ
الدابة بالليل على مالكها
هدايه

فايده
روى ان بلالا لما قال في اول اذانه اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله صاح يهودي وقال حرق بيت
الكاذب فلما اصبحوا وجدوا اليهودي
بيته قد احترق بيته فاستجيب دعاؤه
على نفسه ه في فتاوى قاضي خان

اذا كان في المسيلة وجوه توجب التكفير
ووجه واحد يمنع التكفير فعلى
المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع
من التكفير تحسينا للظن بالمومن
قال عليه الصلوة والسلام لا تظن
بكلمة خرجت في في اخيك سوءا
وانت تجد لها في الخير محملا ثم اذا
كان نية القايل الوجه الذي يمنع
من التكفير فهو مسلم وان لم يكن
لا ينفعه حمل المفتي كلامه على وجه
لا يوجب التكفير ويومر بالتوبة
والاستغفار وباستجداد النكاح
واعلم ان جنس هذه المسايل ثلاثة
انواع منها ما يكون خطاء كلي لا يوجب
الكفر فيومر قايله بالانابة والاستغفار
ومنها ما فيه اختلاف فيومر باستجداد
النكاح احتياطا وبالتوبة منها ومنها
ما هو كفر بالاتفاق وانه يوجب احباط
جميع عمله ويلزمه اعادة الحج ان حج و
يكون وطئه مع امراته زنا والولد
المتولد منها في هذه الحالة ولد الزنا
وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك
بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا
يرتفع الكفر هو المختار هذا كان
يميل صدر الشهيد برهان الايمة جمع الفتاوى

فايده
ولو عزم ان يامر بالكفر كان يعزم كافرا
والرضاء بكفر نفسه والرضاء بكفر غيره فيه
اختلاف ه جمع الفتاوى

فايده
دابة افسدت زرعا ليلا او نهارا فلا
ضمان على صاحبها ولا على الراعي الا ان
يرسلها اليه او يراها ولم يمنعها نقل من
العيون

فايده
تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل
والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب
الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم
جف

فايده
التيمم لدخول المسجد ومس المصحف
مع وجود الماء جايز ه محيط

فايده
واما المحدث في المصر اذا خاف من التوضي
الهلاك من البرد لا يجوز له التيمم اجماعا
على الصحيح كذا في المصطفى ه

فايده
رجل افتتح الصلوة لوجه الله ثم دخل
في قلبه رياء فهي على ما اسست والرياء
لا يدخل في الفرايض يعني رجل شرع
الى الصلوة ابتغاء لامر الله تعالى ثم دخل
في قلبه رياء لم يضر اعتبارا الى الاصل
والرياء عارض ولا يدخل في الفرض
كذا ايضا في منية المفتي وذكر في شرعة
الاسلام ان الصلوة على الصعيد
الطيب من غير حايل اكثر واشد ثوابا
وتواضعا ه

فايده
قيل اذا خرج القيح من الاذن بدون
الوجع لا ينتقض الوضوء كذا في المحيط

فايده
رجل عطس فسقط من انفه قطعة
دم لم ينتقض وضوءه ه منية المصلي

فايده
لو دمية قصبت انفه ان ظهر على راس
منخره نقض والا فلا كذا في القنية جواهر

على عينيه وقال انظر
فلي... وقع عيني
... بني ادم يعجب الدنيا
... ابراهيم

فايده
قالوا فاخبرنا لما امر الله تعالى بغسل الجنابة
ولم يامر بالغسل من البول والغايط
وهما انتن واشر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان آدم عليه السلام لما اكل من
الشجرة حالت في عروقه وشعره وبشره
فاذا جامع نزل من كل الشعر والبشر
والعروق فامر الله تعالى بغسل البدن
لان تحت كل شعرة جنابة قالوا صدقت يا محمد

فايده
روى ان رجلا من الصالحين نظر الى صبي
حسن الوجه فقال تبارك الله احسن
الخالقين فجاءه سهم فقلع عينه فبات
تلك الليلة وهو مهموم فقال يا رب انا نظرت
بعين الاعتبار وتفكرت في حسن خلقك
فقال له الحق جل جلاله نظرت بعين
الاعتبار فرميناك بسهم الادب ولو
نظرت بعين الشهوة رميناك بسهم الهجران

فايده
الحد واجب في اللواطة عند الامامين بدلالة
نص ورد في الزنا وعند ابي حنيفة رضي
الله عنه يعزر وزاد في الجامع الصغير
يودع في السجن حتى يتوب وعند الشافعي
يحد كحد الزنا في قول وفي قول ثلاث
روايات التعزير بالاحراق بالنار
وهدم الجدار والتنكيس من مكان عالي
باتباع الاحجار وفي الروضة ان الخلاف
في الغلام اما لو وطئ امراة اجنبية من
دبرها فيوجب الحد بلا خلاف ولو فعل
ذلك بعبده او امته او منكوحته لا يوجب
الحد بالاتفاق لان الملك يقتضي اطلاق
الانتفاع ... في الفعل حاشية
جلبي

فايده
عن ابن عباس
... الدنيا
والدرهم ...
ابليس ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)